

Distr.: General

14 June 1999

Arabic

Original: Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٢٢

المعتودة بالمقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد حشاني (تونس)

المحتويات

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع)

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع)

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٨٠

البند ١٠٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (تابع) (A/53/41 و A/53/57 و A/53/72-S/1998/156 و A/53/95-S/1998/311 و A/53/281 و A/53/311 و A/53/482)

١ - السيد سينغ (الهند): قال إن البعد الإنمائي يجب أخذه بعين الاعتبار في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، وأكد الحاجة إلى إقامة توازن بين الحماية والرصد، من جهة، وبين جوانب تنمية وتعزيز حقوق الأطفال، من جهة أخرى، وهو توازن ينبغي أن يتمثل في العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ولجنة حقوق الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولا ينبغي أن يكون الرصد غاية في حد ذاتها ولكن وسيلة لتعزيز حقوق الأطفال وتنميتهم.

٢ - ورحب وفده بتشديد الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح على ضرورة التقيد بالمعايير المتعلقة بسن التجنيد، حتى مع استمرار الجهود المبذولة لرفع السن المسموح بها لذلك الغرض. وقال إن الجهات الرئيسية المسؤولة عن تجنيد الأطفال دون السن القانونية ليست هي عموماً الحكومات ولكنها الجهات غير الحكومية من مثل العصاة المسلحين أو المتمردين المسلحين وقد يكون للدول التي تواصل تجنيد الأطفال دون الـ ١٨ من العمر أسبابها لفعل ذلك، لكن هذا لا يبرر لهذه الجهات غير الحكومية مخالفتها لهذه القواعد المعيارية.

٣ - وأضاف أن الحاجة ملحة، كما أشار إلى ذلك الممثل الخاص في تقريره، لمعالجة مسألة انتشار الأسلحة التي يستطيع الأطفال استعمالها. فتدمير المؤسسات التعليمية وغيرها الهامة للأطفال واليا فعين، بأساليب إرهابية غالباً، يشكل عاملاً هاماً يقلل من فرص تدريبهم وتشغيلهم. وفي وسع الجهود التي تبذل لحماية المرافق التعليمية وإقامتها حيث لا توجد فيها، أن تحد من تجنيد الأطفال.

٤ - ومضى إلى القول إن من السهل المبالغة في الطابع "الداخلي" لمعظم الصراعات ومن ثم إغفال حقيقة أن معظم الصراعات إنما تثار أو تشتد بفعل الدعم البشري أو المادي أو الدبلوماسي الذي تقدمه بلدان أخرى. ولا بد من ممارسة الضغط على تلك الجهات وموجهيها حتى يتقيدوا بالمعايير الدولية ولا بد من وقف المعاملة الوحشية للأطفال في هذه الصراعات. وقيام بعض البلدان باستخدام الدين من أجل تجنيد الأطفال للحرب هو الآخر سبب يدعو إلى القلق. وعلى الرغم من أن الهند تؤيد كل الجهود الدبلوماسية التي تفضي إلى حماية أفضل للأطفال في الصراعات المسلحة فإنها تعتقد بوجود توشي الحيطرة بما يكفل ألا تضي تلك الجهود الشرعية على انتهاكات الجهات غير الحكومية لحقوق الطفل. فالأطفال يجب أن يكونوا محور الاهتمام في الجهود المبذولة لبناء السلام بعد انتهاء الصراعات. ومن الأهمية في هذا الصدد إحياء منظومات القيم المحلية التي تحمي الأطفال.

٥ - ورحب وفده بقيام المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة بطرح مسائل من مثل إساءة معاملة الأطفال في النظام القضائي وبيع الأطفال أو الاتجار

بهم لأغراض عدا الاستغلال الجنسي. وفيما يتعلق بعمل الأطفال، قال إن حكومته تظل ملتزمة بالقضاء التام على كل أشكال عمل الأطفال هذا، بدءاً بأشد الأشكال خطورة، إذ أن هذا الهدف هو جزء من السياسة الوطنية. ذلك أن المحاكم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما زالتا توليان اهتماماً متزايداً لهذه المسألة، وأن الهند تشارك في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. غير أن المشكلة ما زالت خطيرة والحاجة قائمة لتوفير الموارد لبرامج التأهيل.

٦ - وقال إن عمل الأطفال دالة على الفقر والتخلف لا انتهاك متعمد لحقوق الطفل رغم أن التمييز بينهما أصبح غير واضح في أسوأ الحالات من مثل العمل القسري أو السخرة وبغاء الأطفال وما إلى ذلك. ويتطلب القضاء على عمل الأطفال نهجاً شاملاً يتناول ظروف الفقر التي تسبب هذه الممارسة وتطيل أمدها، ويتضمن حلولاً كالتأهيل، وتوفير عمل بديل ومجز للآباء، وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارية، والتعليم، والتدريب المهني. وفي هذا الصدد، كانت نتيجة المناقشة المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة المقترحة لأسوأ أشكال عمل الأطفال نتيجة مخيبة للآمال إلى حد ما لعدم وجود تحسس للضرر الذي يمكن أن يلحق بالأطفال، وهو ما يدفع إلى اتخاذ إجراء؛ وإهمال بُعد الفقر في المشكلة؛ وللأخذ بتعريف فضفاض للغاية بشأن ما يشكل أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ ولانعدام المرونة فيما يتعلق بالحد العمري، وهو ما يتكشف عن عدم فهم ظروف البلدان النامية؛ وضعف العبارات المتعلقة بالتزامات المجتمع الدولي بمساعدة البلدان ذات الموارد المحدودة. وتأمل الهند في أن يكون في المناقشات المقبلة دعم وفهم أكبر لأسباب المشكلة ولكيفية معالجتها بما يمكن من الوصول إلى اتفاق على اتفاقية تتسم بالواقعية.

٧ - السيدة بالحاج (تونس): قالت إن حكومتها، نظراً إلى أن التنمية المثلى للموارد البشرية تضمن حماية الأطفال، قد استثمرت في مجال الصحة والتعليم، وأجرت عدة إصلاحات تقوم على أساس مبادئ إنسانية وعلى أساس إيمان قوي بأهمية اتفاقية حقوق الطفل. وتمثل الأهمية التي يوليها الرئيس للطفولة في استراتيجية إنمائية صممت للتغلب على الفقر وتلبية الاحتياجات الأساسية من مثل مياه الشرب والمرافق الصحية. وقد ركزت حكومتها اهتمامها، خلال العقد الماضي، على الناشئة الذين يشكلون ثلثي السكان وأوعزت إلى الهيئات العامة (مثل وزارة الشباب والطفولة؛ ووزارة الأسرة والمرأة؛ ووزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي؛ ووزارة الثقافة؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة التكوين المهني والتشغيل) أن تكفل حماية قطاع الشباب.

٨ - وأضافت أن الدستور التونسي، الذي يأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار، والذي صدقت عليه تونس بموجب قانون تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أرسى المساواة في الحقوق للطفل، وأن القانون المدني، الذي يعدل بين آن وآخر، يكفل رعاية الطفولة في إطار الأسرة. كما أقرت تدابير إدارية لحماية حرية الطفل، وشملت هذه التدابير إنشاء مجلس للطفولة، وتخصيص جائزة "رئيس الجمهورية" لتكريم المساهمات في ميدان حقوق الطفل، وصياغة ميثاق لحماية الأطفال في عام ١٩٩٥.

٩ - وقالت إن إنجازات عظيمة قد تحققت أيضاً في الخدمات الصحية للأمومة والطفولة، على نحو ما يشهد بذلك أن منظمة الصحة العالمية قد منحت تونس الميدالية الذهبية "الصحة للجميع" في عام ١٩٩٦. وانخفضت وفيات الأطفال من ٦,٥ في كل ١ ٠٠٠ في عام ١٩٨٥ إلى ٥,٣ في المائة في كل ١ ٠٠٠ في عام ١٩٩٧. وفي

ميدان التعليم، وفرت الدولة التعليم لكل الأطفال في جميع مراحل نموهم، والتعليم إلزامي ومجاني للأطفال بين سن السادسة وسن السادسة عشرة. وفي الميدان الاجتماعي، اتسعت برامج الرعاية الاجتماعية واشتدت مكافحة الفقر بإنشاء صندوق التضامن الوطني ٢٦-٢٦، الذي عاد بالفائدة على جميع الأسر عموماً وعلى الأطفال خصوصاً.

١٠ - ومضت إلى القول إن دولة تونس، بالتعاون مع المجتمع المدني، تعمل على كفالة نمو الأطفال في ميدان الثقافة والرياضة بإنشاء النوادي والمرافق الرياضية والمكتبات في جميع أرجاء البلد. والتزام الرئيس بقوة بتنفيذ جميع هذه التدابير يتمثل في وضع تقرير عن حالة الطفولة في تونس الذي يقدم كل سنة إلى مجلس الوزراء بمناسبة اليوم الوطني للطفولة.

١١ - السيد نانثاسنج (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): قال إنه على الرغم من التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فإن حالة ملايين الأطفال في إرجاء كثيرة من العالم ما زالت حرجة من جراء الفقر والصراع المسلح والاستغلال الجنسي وعمل الأطفال والمجاعة والمرض والكوارث الطبيعية. والتقييد شبه العام باتفاقية حقوق الطفل إنجاز هام، لكن على الدول الأطراف أن تطبق الاتفاقية على الصعيد الوطني. ومن المأمول أن يساعد المجتمع الدولي البلدان ذات الموارد المحدودة في جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها.

١٢ - وأضاف أن حكومته ملتزمة بقوة بتعزيز حقوق أطفال لاو وحمايتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت لجنة وطنية للأمم المتحدة والطفولة في عام ١٩٩٢، وأعيد تنظيمها في عام ١٩٩٦؛ وغطت ولايتها كل جوانب الاتفاقية. واللجنة، على عدم كفاية الموارد، تفعل كل ما في وسعها لإنجاز مهمتها الصعبة. وأضحى عمل الطفل مشكلة خطيرة وتمس، حسب منظمة العمل الدولية، حوالي ٢٥٠ مليون طفل في العالم قاطبة. ولتحقيق تقدم في هذا الميدان، فإن الحاجة ماسة إلى تضافر الإجراءات والتعاون على كل الأصعدة؛ ذلك أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تدعم وضع اتفاقية لمنظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. والسبب الرئيسي لهذه الظاهرة هو الفقر؛ وعليه فإن حكومته قد وضعت برنامج تنمية اجتماعية - اقتصادية حتى سنة ٢٠٠٠، يركز على استئصال شأفة الفقر، كما وضعت خطة "لتوفير التعليم للجميع" تركز على الأطفال في المناطق الريفية أو النائية. وقال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تؤيد عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، التي زارت البلد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٣ - ومضى فقال إن من المعروف تماماً أن لاو عانت طوال تسعة أعوام (من ١٩٦٤ إلى ١٩٧٣) أعتى قصف جوي في تاريخ العالم، أسقط أثناءه أكثر من مليوني طن من القنابل. وطوال أربعة وعشرين عاماً منذ انتهاء الحرب، ظلت هذه المتفجرات المهلكة تقتل الأبرياء، ولا سيما الأطفال. ولمعالجة هذه المشكلة، قامت حكومته، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بإنشاء صندوق استئماني لإزالة الذخائر غير المتفجرة من أجل تمويل برنامج يضم على نطاق الوطن أنشطة توعية وعمليات إزالة للمتفجرات يجري تنفيذه بنجاح. غير أن المهمة ضخمة وتحتاج جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى تعاون المجتمع الدولي ودعمه لبلوغ هذه المقاصد ولتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

١٤ - السيدة أبونتي دي زاكلين (فنزويلا): قالت إنه على الرغم من التقدم المحرز فإن انتهاكات حقوق الطفل ما زالت ترتكب في كل مناطق العالم؛ وإن وفدها يساوره قلق بالغ إزاء حالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية؛ وإزاء عمل الأطفال وعلاقته الوثيقة بالفقر، ولا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛ وإزاء وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب الذي تجب محاربته بصورة ملموسة بقدر أكبر وإرادة سياسية حازمة.

١٥ - وأضافت أن فنزويلا كانت على الدوام مؤيدا ثابتا لحقوق الطفل؛ وهي تتبخ، في هذا الصدد، نهجا يقوم على استعراض التشريعات الحالية المتعلقة بالأسرة والقصّر وعلى تعزيز التوعية والتدريب. وتضم قوانين فنزويلا المتعلقة بحماية القصّر أحكاما بشأن حماية حقوق الأطفال تتمشى وأحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها فنزويلا في عام ١٩٩٠. كما أن فنزويلا قد بذلت جهودا كبيرة لتكييف تشريعاتها وفق مبادئ اتفاقية حضانة الطفل والتبني. وفي عام ١٩٩٦، صادقت فنزويلا على اتفاقية الجوانب المدنية للخطف الدولي للأطفال واتفاقية حماية الأطفال والتعاون بشأن حالات التبني ما بين البلدان واتفاقية البلدان الأمريكية لإعادة القصّر إلى أوطانهم.

١٦ - وقالت إن فنزويلا تدرك، مع ذلك، أن ما هو ضروري لإحراز تقدم حقيقي في تطبيق حقوق الطفل، بالإضافة إلى وجود إرادة سياسية ثابتة، هو التعاون على كل الصعد والتنسيق المنظم للمجتمع المدني عموما.

١٧ - السيد شهاب (ملايف): قال إنه لما كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عامة فإنه يجب تطبيقها تطبيقا متساويا بصرف النظر عن الجنس أو المعتقد أو اللون أو المركز الاقتصادي. لكن الواقع، للأسف، مختلف جدا، ولا يهم في واقع الأمر ما إذا كان الطفل ذكرا أو أنثى أو ما إذا كان قد ولد في بلد متقدم النمو أو في بلد نام أو في منطقة حرب أو في أرض سلام ولا إلى أي مجموعة عرقية ينتمي. إن الفجوة بين الأهداف والإنجازات مخزية.

١٨ - وأضاف أنه ليس ثمة سبب على الإطلاق يقضي بأن يعاني ملايين الأطفال. إذ لا يكفي القول إن هؤلاء الأطفال قد ولدوا في بؤس أو فقر أو أنهم ضحايا لويلات الحرب. ولا أن ينحى باللائمة على الاكتظاظ السكاني أو على عدم وجود موارد كافية. والأرجح أن سبب كل هذه المعاناة إنما هو التفاوت الصارخ في استخدام موارد العالم والهدر في الإنفاق على أسلحة باهظة الثمن وغير ذلك من أوجه المباشرة الفارغة. إن أطفال العالم لا حيلة لهم؛ وعليه فإن من الضروري بذل كل جهد ممكن لكفالة حماية حقوقهم.

١٩ - وقال إن حكومته تولي رعاية الطفل وحماية حقوقه أولوية عالمية. ذلك أن أكثر من ٤٠ في المائة الميزانية القومية ينفق على خدمات التعليم والصحة وإن المنتفعين هم الأطفال على الأغلب، وأن الالتحاق بالتعليم الابتدائي يبلغ نحو ٩٠ في المائة وأنه قد تحقق تطعيم شبه عام ضد الأمراض الأربعة للطفولة. وأنه لا تحيز على أساس نوع الجنس في الالتحاق بالمدارس. وقد انخفض معدل وفيات الرضع من ٩٥ في كل ١٠٠٠ في عام ١٩٨٠ إلى ٢٧ في كل ١٠٠٠ في عام ١٩٩٧ ولا تكاد تكون ثمة حالات لشلل الأطفال أو لكزاز المواليد.

٢٠ - وأضاف أنه في عام ١٩٩١، أنشئ مجلس وطني لحماية حقوق الطفل؛ وهو مسؤول عن الإشراف على تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل التي وضعت وفقا للقانون الوطني لحقوق الطفل الذي سُنَّ عملا باتفاقية حقوق الطفل. وفي عام ١٩٩٢، أنشئت وحدة لحقوق الطفل لتنفيذ خطة العمل الوطنية للطفل. وقامت الوحدة بتدريب محامين على مساعدة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة والمعوقين من الأطفال. وفي نفس الوقت، تنظم حملات لرفع الوعي في أرجاء البلد كافة من خلال وسائط الإعلام وتنظم حلقات عمل إقليمية حول حقوق الطفل وأهمية رعايته. وفي عام ١٩٩٧، أنشئ خط ساخن لتقديم المساعدة والمشورة في شؤون الطفل.

٢١ - ومضى إلى القول إن ملديف، تلبية لنداء من الرئيس مأمون عبد القيوم في اجتماع القمة الخامس لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، شرعت في العمل مع أعضاء آخرين في الرابطة لوضع اتفاقية بشأن ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الطفل. ومن المنتظر توقيع الاتفاقية في اجتماع القمة المقبل للرابطة. وتعتقد ملديف بأن الاتفاقية ستقدم إسهاما هاما في بلوغ أهداف اتفاقية حقوق الطفل في المنطقة.

٢٢ - وأردف يقول إن ملديف حققت ظروفًا مواتية عموما لأطفالها. على أن ثمة مشكلات اجتماعية ضاغطة عديدة يرتبط معظمها بالضغوط الاجتماعية الناشئة عن التنمية الاقتصادية السريعة للبلد. ومعدل الطلاق العالي وإساءة استعمال المخدرات وجنوح الأحداث كلها مسائل هي مبعث قلق عظيم. وسيقوم قانون جديد للأسرة من المنتظر إقراره قريبا بمعالجة كثير من هذه المشكلات.

٢٣ - واستطرد يقول إن ملديف، كبلد صغير ذي موارد محدودة، يواجه صعوبات في التغلب على تحديات التنمية. كما أن تكاليف الوحدة ذات الصلة بالبرامج والخدمات، إذا ما وضع الانتشار الواسع للسكان في الاعتبار، عالية بصورة استثنائية. وما فتئت حكومته تعمل بصورة وثيقة حتى اليوم مع البلدان والوكالات المانحة على رفع مستوى المعيشة. والأطفال هم المنتفعون الرئيسيون في هذه الشراكة. وملديف لم تبدد مواردها أو الموارد المقدمة لها من المانحين.

٢٤ - وأضاف أن التعاون ضروري للتغلب على تحديات التنمية وذلك لوجود صلة حتمية بين حقوق الإنسان والتنمية. وإذا ما أراد المجتمع الدولي أن يكفل أن يتمتع الأطفال بحقوقهم فإن عليه أن يستثمر في هذه الحقوق الآن.

٢٥ - السيد غردا (تركيا): قال إن الأطفال كانوا على مدى تاريخ تركيا ذوي مكانة ممتازة في المجتمع التركي. وقد كان إنشاء الأفراد للمؤسسات التعليمية والصحية موضع قبول حسن على الدوام. ومن المعالم في مسيرة توفير تعليم أفضل للأطفال في تركيا إتاحة حكومته التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني مؤخرا للأطفال من الخامسة إلى الثامنة من العمر، وذلك كخطوة أولى نحو توفير التعليم الإلزامي حتى الثانية عشرة من العمر، وتضم إعادة التنظيم هذه، في جملة أمور، خفضا في حجم الصف الدراسي وتحسينا في مرافق الرياضة وتوفيرا للتعليم المستند إلى الحاسوب في كل المدارس وتعلما للغة أجنبية واحدة على الأقل بدءا من الصف الرابع بالاستعانة بمخابر سمعية وبصرية. وتضم السنتان الأخيرتان من منهج التعليم مقرري التربية الوطنية وحقوق الإنسان. ولما كان هذا المشروع سيخدم حوالي ١٠ ملايين طالب فإنه يتعين تعبئة موارد مالية وبشرية ضخمة، وإلى جانب

الأموال المتوخاة في اللوائح ذات الصلة فإنه يجري حاليا تحصيل مبالغ كبيرة من الأفراد والمؤسسات والقطاع الخاص. وقدم البنك الدولي أيضا دعما ماليا لهذا المشروع.

٢٦ - وأردف يقول إن تركيا تعتقد بأن من المهم اعتبار اتفاقية حقوق الطفل لا مجرد إعلان سياسي ولكن وسيلة دولية لترويج أنشطة تعود بالنفع على الأطفال. وتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، لكن التعاون الدولي، كما يتبين في المادة الرابعة، ذو أهمية أساسية. وفي هذا الصدد، تقدر تركيا العمل المتواصل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات الأخرى، كل منها في مجال اختصاصها؛ وتفخر تركيا بمشاركتها في هذه الأنشطة ودعمها إياها.

٢٧ - ومضى الى القول إن تركيا تدعم أيضا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وتأمل في أن يقوم الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري بشأن مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة بالانتهاء قريبا من إعداد نص لمشروع البروتوكول. وتحمل المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بهذه المسألة هو الآخر بالغ الأهمية في تمكين الفريق العامل في الوصول الى اتفاق. وستقوم حكومته بالنظر مليا في التوصيات التي تقدمها المقررة الخاصة. وتأمل تركيا أيضا في أن يتم الفريق العامل المعني بمشروع البروتوكول الاختياري لإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة عمله عما قريب وأن يقدم نصا لاعتماده. ذلك أن من شأن كلا البروتوكولين أن يهيئ مستقبلا أفضل للأطفال.

٢٨ - وقال إن تركيا قد درست تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح"، فذلك التقرير والنتيجة التي تمخضت عنها المناقشة في مجلس الأمن قد قدما عرضا شاملا للمهام المنتظرة. ويؤكد التقرير وبيان رئيس مجلس الأمن أهمية دور الجهات غير الحكومية. والمسألة الأخرى التي تبعث على القلق بصورة خاصة هي تعرض الأطفال لثقافة العنف في حالات الصراع المسلح وتعرضهم لدعاية العنف والكراهية في أوقات السلم على يد الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية. ونشر التسامح والسلام بين الأطفال، بدلا من العنف والكراهية، سيسهم دون ريب في إطلاق الطاقة الخلاقة الكامنة في كل طفل.

٢٩ - السيد إيفشاري (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يسره أن يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل قد اعتمدها كل الدول إلا اثنتين، ويأمل في أن يتحقق التقيد الشامل بالاتفاقية مع حلول الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. ويرى وفده أن التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف على بعض أحكام الاتفاقية تقع ضمن نطاق ولاية هذه الدول، وأن هذه التحفظات، ما دامت لا تتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية، ينبغي اعتبارها تحفظات مقبولة لدى الأطراف الأخرى. كما أن من شأن الزيارة في عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل الى ١٨ خبيرا.

٣٠ - وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية، كطرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ أوائل عام ١٩٩٤، ووفاء بالتزاماتها بتحقيق المقاصد المبينة في الاتفاقية تحقيقا فعليا، شرعت في القيام بسلسلة من المبادرات في إطار

خطتها الإنمائية الخمسية الثانية. ومنذ عهد قريب، عُنِي جهاز الرعاية الاجتماعية جهة وصل تتولى تنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٣١ - وفيما يتعلق بالحق في التعلم، قال إن تدابير محددة اتخذت لكفالة تسجيل جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والعاشرة وإرسالهم إلى المدارس بحلول نهاية الخطة في عام ٢٠٠٠. وبلغت نسبة المقيدين حاليا ٩٨,٦ في المائة، ٤٨ في المائة منها من البنات. والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني وقد مُد مؤخرا ليشمل تسع سنوات من التعليم الإلزامي.

٣٢ - ومضى إلى القول إن إيران، انطلاقا من أن سن تشريعات مناسبة لحماية الأطفال أمر لا غنى عنه لنمائهم البدني والعقلي والنفسي الصحيح، اتخذت تدابير قانونية معينة، بما فيها إنشاء محاكم خاصة لحماية الأسرة، وعدلت المادة ١٧٣ من القانون المدني المتعلقة بحضانة الطفل للإقرار بدور الأم في ولاية الأمر.

٣٣ - وأضاف أن إيران ترحب بالاهتمام المتزايد الذي يولى لمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، لأن ذلك قد أُرهِف الوعي بمشكلة بيع الأطفال أو الاتجار بهم لهذه الأغراض. وتلاحظ إيران، مع ذلك، بقلق عدم كفاية النظام القانوني الحالي والآليات القانونية الحالية التي يزعم أنها تعالج هذه الأعمال الوحشية.

٣٤ - وقال إن استغلال الأطفال في أنشطة غير مشروعة من مثل الاتجار بالمخدرات مسألة تبعث على القلق على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يقر بالدور الهام والمسؤولية الخاصة للأسرة والهيئات المدرسية وأجهزة مراقبة المخدرات وذلك في مجال منع إشراك الأطفال والشباب في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

٣٥ - واستطرد فقال إن إيران يساورها قلق عظيم إزاء الوتيرة المفزعة لبغاء الأطفال والسياسة الجنسية في الاتجار بالأطفال للاستغلال الجنسي وغيره من الأغراض. وهي، في هذا الصدد، قلقة للغاية إزاء أثر المطبوعات الخليعة على الأطفال. وعلى اللجنة أن تولي كل هذه المشكلات الاهتمام الواجب وأن تتخذ القرارات المناسبة في هذا الشأن.

٣٦ - وأضاف أن إيران يؤلمها كثيرا أن يعاني الأطفال حاليا من آثار الصراعات وتدابيرها في ٥٠ بلدا في شتى أرجاء العالم. وهي، في هذا الصدد، تظل قلقة إزاء الآثار الضارة للصراع المسلح على الأطفال الأفغان الذين هم ضحية اقتتال لا ينقطع ومعاملة بغيضة يقوم بهما الطالبان لأسباب عرقية ودينية. إن الحاجة الماسة إلى رفع الصوت لصالح هؤلاء الأطفال الذين كانت حقوقهم وما زالت تنتهك. فالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل تنطبق بالتساوي في حالات الصراع المسلح وفي أوقات السلم لكن قيمة هذه الأحكام تتوقف على مدى تطبيق تلك الأحكام. وعلى المجتمع الدولي أن يكتفل أن الذين يستهدفون الأطفال لا يواصلون فعل ذلك دون عقاب.

٣٧ - السيدة مارتينز (إكوادور): قالت إن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل بنما باسم بلدان مجموعة ريو. وبعد أن أشارت إلى التقرير الذي قدمته حكومتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى لجنة حقوق الطفل إنفاذاً للمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، قالت إن أموراً كثيرة قد تغيرت في إكوادور منذ عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، استرعت الانتباه إلى المادة ٤٨ من الدستور السياسي لإكوادور التي تنص على ما يلي: "إن على الدولة والمجتمع والأسرة الالتزام بتعزيز النماء التام للأطفال واليافعين كأولوية قصوى وكفالة ممارستهم حقوقهم ممارسة تامة. وفي جميع الأحوال يُطبق مبدأ المصالح العليا للطفل، وتُعطى حقوق الأطفال الأسبقية على حقوق الآخرين.

٣٨ - وأضافت أن المادة المذكورة حددت ثلاثة وكلاء، ذلك لأن الدولة لا تستطيع القيام بالمسؤولية الخالصة عن حماية حقوق الأطفال ولا ينبغي لها ذلك؛ إذ لا يكفي سن القوانين أو تغيير نظم القضاء نظراً إلى أن تعاون المجتمع أمر أساسي لا غنى عنه. وفي هذا الصدد، تضم أحدث المبادرات لمساعدة الأطفال الإكوادوريين عملاً مشتركاً قام به، في جملة أمور، المنتدى الدائم للمنظمات المناصرة للبنين والبنات واليافعين والمتحدثين باسمهم، والبرنامج المناصر للطفل العامل، وهيئة نصر العادلة، والمعهد الدولي من أجل الطفل والأسرة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، والمنظمة الدولية للدفاع عن الطفل، فرع إكوادور، والمجلس الوطني لتحديث الدولة، واليونيسيف؛ وهذه الهيئات كلها مسؤولة عن برامج تُعنى بالعمل المدني والأطفال العاملين والطفولة والأسرة ونماء الطفل والرعاية الطبية والمعلومات عن الطفل والأسرة ومسائل أخرى.

٣٩ - ومضت إلى القول إنه ما دام هناك فقر فإن الأطفال، ولا سيما الطفلات، سيظلون هم الذين يعانون أكثر من غيرهم. وكما أكد رئيس إكوادور مؤخراً في الجلسة العامة للجمعية العامة، فإن حقوق الطفل هي أهم حقوق الإنسان وهي، إلى جانب الحقوق الأخرى، أساس السلم الدولي والتنمية والتعاون. وعليه فإن إكوادور تعيد تأكيد التزامها بمكافحة الفقر المدقع، وتعزيز حقوق الإنسان عموماً، وحقوق الطفل خصوصاً.

٤٠ - وقالت إن إكوادور هي الدولة الأولى في أمريكا اللاتينية التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بما تدل على قيم مجتمعها الذي تحظى الأسرة والطفل فيه بمكانة خاصة؛ على أن هدفها يتمثل في ترجمة هذا الشعور القومي إلى تدابير وبرامج ملموسة.

٤١ - وقالت إن وفدها يؤكد من جديد دعمه لعمل اليونيسيف ويتابع باهتمام عظيم الخطة الرامية إلى أن تضم الوفود التي تحضر جلسات لجنة حقوق الطفل ثلاثة أطفال على الأقل من البلد الذي تنظر اللجنة في تقريره. كما أن إكوادور تدرس إمكانية أن يشارك أطفال في إعداد التقارير الوطنية نظراً لأهمية آرائهم. وإذا ما سمح للأطفال أن يمارسوا حقوقهم وأعينوا على أن ينمووا نمواً بدنياً وعقلياً ومعنوياً وروحياً معافى وطبيعياً فإنهم سيمارسون حين يكبرون التسامح ويقدرن السلام.

٤٢ - السيدة إشمابيتوفا (قيرغيزستان): قالت إن الأطفال، في هذا العالم المعاصر الذي يتسم بأزمة قيم وعدم استقرار، يتعرضون الآن أكثر من أي وقت مضى للعنف الوحشي. وفي ضوء هذه الخلفية، فإن قرار الأمين العام بتعيين ممثل خاص ليعزز وقاية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وحمايتهم وتأهيلهم كان قراراً حسن التوقيت.

٤٣ - وأضافت أن أحد العناصر الرئيسية لدور الدعوة القوية للممثل الخاص هو مسألة حقوق الطفل التي تنتهكها الفصائل المتحاربة انتهاكا صارخا. وعليه ينبغي أن تكون مسألة حماية حقوق الطفل في الصراعات المسلحة موضع اهتمام كبير في مختلف المنتديات ذات الصلة. بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عزز إلى حد كبير الدعوة للأطفال المستهدفين في الصراعات المسلحة، وذلك مع منح المحكمة سلطة النظر في قضايا الاغتصاب والرق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم الإجباري، وهي القضايا التي جرى تصنيفها في النظام الأساسي للمحكمة على أنها جرائم ضد الإنسانية.

٤٤ - وقالت إن الأطفال هم أول ضحايا الصراعات المسلحة، على الرغم من أن هذه الصراعات تؤثر على كل أفراد المجتمع. لذا فإن من الضروري تعزيز الدبلوماسية الصامتة لمنع تحول النزاعات إلى صراعات. ونظرا إلى أن الأطفال المتأثرين بالحرب هم مصدر رئيسي للاضطراب وعدم الاستقرار، فإن بُعد الأطفال بُعد هام لا من الجانب الإنساني فحسب، ولكن من منظور السلم والأمن الدوليين أيضا. وفي هذا الصدد، تثنى قيرغيزستان على بيان رئيس مجلس الأمن بشأن البند المعنون "الأطفال والنزاعات المسلحة" (S/PRST/1998/18)، وتحث المجلس على إعطاء هذه المسألة الأولوية حين ينظر في أزمات معينة وأن يضعها نصب عينيه حين ينظر في إرسال بعثات لحفظ السلام وفرض جزاءات وشروط اتفاقات السلام وانتهاكات حقوق الإنسان.

٤٥ - ومضت إلى القول إن قيرغيزستان تلاحظ بارتياح الزيارات التي قام بها الممثل الخاص إلى عدد من البلدان المنكوبة بالحروب، وأحاطت علما باهتمام خاص بتقريره عن زيارته إلى أفغانستان، الذي لم يكتف فيه بأن حدد بدقة المشكلات الرئيسية التي تؤثر على الأطفال في ذلك البلد، ولكنه بيّن أيضا المبادرات المقبلة. وبما أن الأطفال يمثلون مستقبل كل مجتمع فإن المشكلات الضخمة التي يواجهها أطفال أفغانستان تجعل مستقبل ذلك البلد شائكا. وغياب الأمم المتحدة عن الميدان زاد الحالة سوءا وعليه فإن قيرغيزستان تناشد على وجه الاستعجال الفصائل المتحاربة أن تكفل إيصال المعونة الإنسانية إلى الأطفال وتوفير الخدمات الأساسية لهم، مثل الصحة والتعليم، وفي الإمكان استخدام منظومة قيم المجتمع الأفغاني بلوغا لهذه المقاصد.

٤٦ - السيدة المجالي (الأردن): قالت إن حق الطفل في الحياة لا يعني الحق في أن يحيا أي حياة، ولكنه يعني حقه في أن يكون طفلا وفي أن تكون له طفولة آمنة. وفي هذا الصدد، يرحب الأردن بالاعتماد شبه العام لاتفاقية حقوق الطفل وهو ملتزم تماما بحماية هذه الحقوق وتعزيزها. ففي تموز/يوليه ١٩٩٨، قدم الأردن تقريره الثاني إلى لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٤٧ - وأضافت أن الأردن يرى أن تلبية حاجات الأطفال الأردنيين ودعم حقوقهم أولوية إنمائية. وفي عام ١٩٩٥، أنشئت بمرسوم ملكي فرقة العمل الوطنية المعنية بالأطفال، وهي ائتلاف وطني يضم القطاعين العام والخاص والوزارات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية المعنية والأفراد الذين بذروا أنفسهم لهذه الغاية. وتعمل فرقة العمل على تنسيق وتوحيد كل الجهود الوطنية في ميدان نماء الطفل ورعايته وعلى تعزيز ورصد تنفيذ اتفاقيتي حقوق الطفل اللتين وقعهما الأردن وخطة العمل الوطنية. وكان من نتائج ذلك تنقيح قانون أردني في ذلك الميدان. ويشمل القانون الجديد للطفل لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية العربية لحقوق الطفل. ويجري حاليا تنقيح القانون وسيتم التوقيع والمصادقة عليه في عام ١٩٩٨.

٤٨ - ومضت إلى القول إن فريق العمل أنشأ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ائتلافا وطنيا يُعنى بالأطفال ويبلغ مجموع عدد أعضائه ٥٠٠ عضو، ووحدة معلومات واتصالات وتعليم لزيادة الوعي العام بحقوق الطفل والاتفاقيات ذات الصلة ولتوفير برامج التدريب في هذا الميدان. وأنشئت وحدة للبحوث ولقاعدة البيانات لتتولى جمع وتقييم المعلومات عن الاحتياجات غير الملباة ووضع برامج لحماية الطفل. وأجريت دراسة كان البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال قد عهد بإجرائها لسبر وتقييم أسباب ونتائج عمل الأطفال في الأردن. وأسفرت تلك الدراسة عن خطة عمل لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بعمل قد يشكل خطرا عليه أو يتعارض مع تعليمه ونماؤه.

٤٩ - وقالت إن الأردن تسوؤه انتهاكات حقوق الأطفال ويشجب استغلال الأطفال التجاري والجنسي وكذلك استغلالهم في المطبوعات الخليعة. وقد اتخذ منذ عهد قريب خطوات لمكافحة العنف العائلي الموجه ضد المرأة والطفل. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأ وحدتين للأسرة في مديرية الأمن العام ووزارة الداخلية. وعقد أيضا حلقات بحث ودورات تدريبية وحلقات عمل لزيادة الوعي بهذه النوع من العنف ولتدريب ضباط الشرطة والأطباء والممرضات على كيفية معاملة الضحايا. ومنذ عام ١٩٩٤، شُرِع في العمل لوضع إطار للخطة الوطنية للأسرة، التي ستتناول هذه المسائل ومسائل أخرى.

٥٠ - وأضافت أن الأردن ملتزم بالقانون الإنساني الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة وأن الأردن يؤكد من جديد شجبه لكل أشكال العنف المرتكب بحق المرأة والطفل في الصراعات المسلحة. وتمثل هذا الحرص في النداءات العديدة التي وجهها ولي العهد إلى المجتمع الدولي من أجل تعزيز القواعد المعيارية للحماية في هذا الصدد. وعليه فإن الأردن يرحب بالقيام مؤخرا بإدراج استخدام الجنود الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ذلك لأنه يعتقد أن من الأهمية إنفاذ القواعد المعيارية للسّن الدنيا للتجنيد. فقد قررت القوانين الأردنية أن السّن الدنيا للتجنيد هي السادسة عشرة. ويرحب الأردن أيضا بمشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛ ذلك أن من الأهمية القصوى عقد اتفاق يحدد السّن الدنيا للتجنيد.

٥١ - وقالت إن الأردن، الذي وقّع مؤخرا على اتفاقية أوتاوا لحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ولتدمير تلك الألغام، ملتزم التزاما تاما بالمساعدة على القضاء على هذه الأسلحة اللإنسانية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت إلى عمل الملكة نور ملكة الأردن، راعية شبكة الناجين من الألغام الأرضية والتي تتولى قيادة الحملة العالمية للقضاء على هذه الأسلحة. والأردن، الذي نظم في تموز/يوليه ١٩٩٨، أول مؤتمر في الشرق الأوسط معني بالإصابات من الألغام الأرضية أعتنم مناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليحض كل البلدان على التعهد رسميا بحماية وتعزيز الحق الأساسي للطفل في طفولة طبيعية آمنة.

٥٢ - السيدة هدار (إسرائيل): أثنت على عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة وعلى تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، اللذين ينطويان على معلومات خطيرة. وقالت إن من المروع أن نعلم أن ذلك الشر ما زال موجودا حتى

بعد ٥٠ عاماً من الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان. والدعم المقدم من ذوي الموارد الاقتصادية للممارسات البربرية يثير الشكوك في أن يكون العالم قد تجاوز فعلاً أحط مستوى من الفساد الأخلاقي. فملايين حالات الأطفال الذين استغلوا جنسياً أو حرّموا من التغذية أو الحرية أو كرامة الإنسان الأساسية وهي الحالات التي يرد وصفها في تقرير اليونيسيف، إنما تبعث في النفس من الاشمئزاز ما لا يمكن تجاهله. وقد ردت إسرائيل على ذلك بألم على ما يقال من أن كثيرين من الأطفال يُزج بهم في أتون الحرب أو الهلاك أو أنهم يصابون بعطب أو تشويه دائم، حتى من دون أن يحيوا طفولة طبيعية. وإسرائيل، كأمة درجت في عرفها على مدى القرون على أن تُعزّز الأطفال وتدللهم وأن تشاطر الآخرين في الضراء، لا تستطيع أن ترفض تقديم العون في هذه المأساة المروعة.

٥٣ - ومضت فقالت إن لدى إسرائيل كل الأسباب التي تدعوها إلى أن تبذل كل ما في وسعها للحفاظ على رعاية الأطفال في بلدها وتحسين هذه الرعاية التي بنت من أجلها شبكة أمان لحماية جميع من تُهدد حقوقهم الأساسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئ، في عام ١٩٩٧، المجلس الوطني لرعاية الطفل، وهو منظمة غير حكومية؛ ويعمل المجلس كمحامي دفاع عن كل الأطفال في إسرائيل، ولا سيما الذين انتهكت حقوقهم أو الذين تعرضت سلامتهم ورعايتهم للخطر. وللمجلس الوطني فرعان، مركز الطفل والقانون وأمين المظالم للأطفال والشباب، ويسعى المجلس إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية: تعزيز حقوق الأطفال؛ ووضع السياسة العامة لرعاية الطفل وسن التشريعات الجديدة؛ وتعيين أمين مظالم لحماية حقوق الأطفال واليافعين؛ واستعراض الخدمات المقدمة للأطفال وتحديد العيوب فيها؛ ومنع اعتداء البالغين على الأطفال واستغلالهم. وقد أصبح المجلس جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الإسرائيلي وما زال يعمل على نحو وثيق مع الدائرة التشريعية والمكاتب الحكومية والسلطات المحلية ومجموعات المتطوعين الوطنيين والمراكز البحثية والمدارس. كما أن المجلس، وإن كان يحافظ على علاقات دائمة مع اليونيسيف والهيئات الدولية الأخرى، يسعى إلى أن يبقى مستقلاً استقلالاً تاماً، وهو، لهذا، لا يقبل مساعدة من الحكومة.

٥٤ - وأضافت أن المجلس حقق تغييرات بارزة في مجال السياسة العامة وفي مجال الوعي العام على حد سواء. ففي مجال السياسة العامة، قام بمبادرات تشريعية لإدخال تعديلات على قانون الجرائم الجنسية التي تُرتكب بحق القُصّر، ولمنع التحقيق مع القُصّر دون وجود أحد الأبوين معهم، وإرساء الأساس لسن قانون لكفالة الطفل، وإدخال تعديلات على قانون التأمين الوطني بما يعود بالنفع على الأطفال المعوقين. وفي مجال الوعي العام، وضعت عدة برامج تشمل العنف في المدارس، والاستغلال والخداع في وكالات عارضي أزياء الأطفال، وآثار الحوادث التي يتعرض لها الأطفال داخل المنزل وخارجه على حد سواء.

٥٥ - وقالت إن نجاح هذه البرامج أدى إلى زيادة في عدد الحالات في القطاع العربي التي يُبلغ فيها الآباء وذوو المهن وحتى الأطفال عن حالات خطيرة في المنزل، وعن اعتداء جنسي، وعدم وجود إطار تعليمي مناسب، ورسوب في المدارس، وعن عنف ضد الطلاب، وعدم وجود حقوق تأمين، وعن طلاق، وعن حضانة طفل وما إلى ذلك.

٥٦ - وأضافت أن عمل مكتب أمين المظالم قد ازداد بصورة هائلة من ٢٥٠ حالة في عام ١٩٩٠ إلى ١٠٠٠ حالة في عام ١٩٩٧. فقد أخذ عدد متزايد من الأطفال يقدمون شكاواهم مباشرة إلى هذا المكتب، وذلك بفضل حملة إعلامية نشيطة جعلت الأطفال يعرفون أن لهم مكانا ما يأوون إليه. وتمثل إحدى الهيئات المتاحة للأطفال في المشروع القانوني الذي يُعنى بتمثيل الطفل، وهو جزء أساسي من مركز الطفل والقانون، الذي يتألف من فريق من المحامين والأخصائيين النفسيين الذين يعملون لخدمة الأطفال وحقوقهم. وفي عام ١٩٩٧ مثلا مثل المشروع ٢٥ طفلا.

٥٧ - ومضت إلى القول إن إسرائيل، كرائدة في تكنولوجيا الاتصال، تدرك الأخطار التي تسببها وسائط الإعلام في نشر العنف ضد الطفل. وقد بدأ المجلس في شن حملة ضد العروض والإعلانات التلفزيونية والبرامج الحاسوبية التي تشجع العنف. وقد اكتسبت هذه الحملة مزيدا من الإلحاح للزيادة الحاصلة في مطبوعات الأطفال الخليعة وفي استغلال الأطفال والأسوأ من ذلك على شبكة الإنترنت. ولما كانت هذه مشكلة عالمية فإن إسرائيل تنضم إلى المجتمع في القلق الذي يبديه حيال استعمال الإنترنت في استغلال الأطفال.

٥٨ - السيد المري (قطر): أعرب عن دهشة إزاء مضمون الفقرة ٦٩ من تقرير المقررة الخاصة (A/53/311)، وهي فترة يبدو بوضوح أنها كاذبة ولا تستند إلى أي أساس. وقال إنه يود في هذا الصدد أن يدلي ببعض التعليقات. أولها أن لقطر سجلا ممتازا في مجال حقوق الإنسان على نحو ما أقرت به الهيئات المختصة. ذلك أن التزام قطر الثابت بحقوق الإنسان عموما وبحقوق الطفل خصوصا يمكنها من أن تعلن بمخبر أنه قد أعيد انتخابها عضوا للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وثانيها أن قوانين قطر تحظر استخدام القُصْر. كما أن سباق الجمال رياضة شعبية تقليدية في قطر شأنها في ذلك شأن سباق الخيل في بلدان أخرى، ولها قواعد محددة وواضحة. وثالثها أنه يشجب ما ورد في التقرير من إشارة إلى قطر وقال إنه كان من الأفضل لو أشير إلى أفراد العصابات التي تتجر بالأطفال ولو حددت جنسياتهم من أجل استرعاء الأنظار إلى الجناة الذين يتعين تسليمهم من أجل وضع حد لهذا الاتجار.

٥٩ - السيد محمد عيسى (ماليزيا): قال إن ماليزيا تعير حماية الطفل ونمائه في المجتمع أهمية كبيرة وتعتقد اعتقادا قويا بأنه وإن كانت الحكومات مسؤولة في نهاية المطاف عن سن القوانين ووضع الخطط والبرامج، فإن على جميع البلدان أن تتعاون لمكافحة أي أنشطة غير مشروعة واستغلالية ولا الأخلاقية يكون لها أثر مباشر على الطفل. ولا يتوقع أن يكون هذا العمل صعبا جدا لأن ثمة قبولا شبه عام لاتفاقية حقوق الطفل. على أن وجود إرادة سياسية قوية لا يقلل من حجم أو تشعب المشكلة. وعليه ينبغي بذل جهود جادة للتغلب على هذه المشكلة التي تؤثر على الأطفال.

٦٠ - وأضاف أنه يجب إيلاء اهتمام فوري لمسألة الأطفال في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما توصيات الممثل الخاص وجهوده الرامية إلى تعزيز حقوق ورعاية الأطفال في حالات الصراع المسلح من خلال أنشطة إقليمية. ويرحب وفده على وجه الخصوص بسلسلة الندوات الإقليمية المخصص عقدها للبلدان الآسيوية، بما في ذلك الندوة التي ستنظمها اليابان في آخر عام ١٩٩٨. وتؤيد ماليزيا أيضا قيام

مجلس الأمن مؤخرا بالنظر في البند المعنون "الأطفال والنزاعات المسلحة"، ويأمل في أن يواصل المجلس اعتبار البند مسألة تحظى بالاهتمام الجاد والمتواصل.

٦١ - وقال إن وفده يعارض بقوة اشتراك الأطفال بصورة مباشرة في الصراعات المسلحة وهو يؤيد لذلك رفع السن القانونية للتجنيد ولمشاركة الأطفال في القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة.

٦٢ - ويشجب وفده أيضا كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية. وعلى الصعيد الوطني، سُنّت القوانين وأنفذت منذ زمن طويل للتعامل مع هذه الأنشطة الإجرامية. وعلى الصعيد الدولي، فإن التعاون مطلوب لمكافحة هذه الأنشطة نظرا إلى أن شبكات المجرمين قد اتسعت لتتجاوز الحدود الوطنية، ولا سيما من خلال التكنولوجيا الحديثة.

٦٣ - وفي هذا الصدد، قال إن وفده يؤيد عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية، ويوافق على ضرورة ممارسة الرقابة لمنع انتشار استغلال الأطفال في المطبوعات الخلية من خلال الانترنت. كما أن وفده يعتقد بضرورة أن تتخذ الحكومات، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، التدابير لمنع أو تقييد استخدام تكنولوجيا الفضاء الحاسوبي لاستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية.

٦٤ - وأردف يقول إن ماليزيا، بصفتها دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، ملتزمة بتحسين حالة الأطفال على الصعيد المحلي، وتحقيقا لهذه الغاية، سنت قوانين ووضعت برامج، من مثل الخطة الماليزية السابعة، ترمي إلى زيادة تحسين نظام التعليم وغرس القيم الفاضلة في نفوس الأطفال والآباء وخلق مجتمع يُولي رعاية الأطفال وحبهم اهتماما قويا.

٦٥ - السيد تكلي (إريتريا): قال ممارسا حق الرد إن التهم الجامحة التي أطلقها أمس وفد إثيوبيا عارية من الصحة ولا أساس لها كلية. ذلك أن إريتريا ليست هي المعتدي بل إنها ضحية سياسة الاعتداء التوسعي وانتهاكات حقوق الإنسان التي تنتهجها إثيوبيا. إنها إثيوبيا التي اجتازت الحدود المعترف بها دوليا لمهاجمة القوات الإريترية، والتي غزت إريتريا مرتين، في تموز/يوليه ١٩٩٧ وأيار/مايو ١٩٩٨؛ إنها إثيوبيا التي قامت بهجوم مفاجئ على مطار أسمرّة الدولي في حزيران/يونيه ١٩٩٨، فقتلت بذلك ٤٦ على الأقل من المدنيين الأبرياء وجرحت كثيرين غيرهم، بمن فيهم النساء والأطفال؛ إنها إثيوبيا التي أعلنت للعالم أنها حاصرت الموانئ والمطارات الإريترية. إن كل هذه الأعمال، التي تشكل عدوانا وفقا للقانون الدولي، أعمال تستطيع أطراف ثالثة مستقلة التحقق منها. وأضاف أن الوفد الإثيوبي لا يستطيع أن ينكر هذه الأعمال أو أن ينكر أن الحكومة الإثيوبية ما زالت تهدد إريتريا بالحرب ما لم تنسحب من الأرض التي تملكها داخل الحدود المعترف بها دوليا.

٦٦ - ومضى إلى القول إن حكومة وشعب إريتريا اللذين قاتلا لتحرير أرضهما من نير الاستعمار الإثيوبي يعلمان حق العلم أن الأطفال هم ضحايا سهلة في الحروب، ذلك لأنهما فقدا آلاف الأطفال بسبب غاز الأعصاب والنابال والقنابل العنقودية التي هاجمت إثيوبيا بها الأرض الإريترية. وعليه فإن من غير المعقول أن يتصرف

الإريتريون كما تصرف الإثيوبيون وأن يرتكبوا هذه الجرائم البشعة. ومع أنه صحيح أن بعض المدنيين قد قتلوا في الصراع فإن حكومة إثيوبيا مسؤولة مسؤولية كاملة. وفي حين أن حكومته قد قدمت على الفور تعازيها إلى أسر الثكلى فإن الحكومة الإثيوبية سمحت بإدخال أعداد غفيرة من المدنيين إلى المطارات العسكرية للترحيب بالطيارين العائدين من غاراتهم. ودعا وفده هيئات الأمم المتحدة مرة أخرى لزيارة الإقليم وتحري الحالة.

٦٧ - السيدة سينبجيورجيس (إثيوبيا): قالت إنه رغم كل ما قاله الوفد الإريتري، فإن الحكومة الإريتريّة هي التي شنت عدوانا لم يسبقه استفزاز على إثيوبيا واختارت عن عمد أهدافا مدنية. فقد قصفت القوة الجوية الإريتريّة مدرسة ابتدائية في مدينة ميكيلي في حزيران/يونيه ١٩٩٨ في وضح النهار فيما كان التلاميذ في صفوفهم. وهذا الهجوم المتعمد، الذي شهدته وسائل الإعلام الدولية، لم يكن هجوما انتقاميا. ولا يستطيع وفد إريتريا، رغم أكاذيبه، أن يغير الحقائق. وعلى الرغم من صحة أن شعب إريتريا قد يكون شعر بالأسى والاستهجان لأعمال القتل وللإصابات البالغة العشوائية بين الأطفال فإن حكومة إريتريا لم تبد قط الندم على جرائمها؛ ولكن رئيس إريتريا، على العكس من ذلك، قال هو نفسه إن الحرب لا تعرف قواعد وأن أعمال قتل المدنيين العشوائية أمر لا بد منه وله ما يبرره في أوقات الحرب. وعليه، يتضح أن حكومة إريتريا تتجاهل اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين، والقانون الدولي كذلك.

٦٨ - السيد تيكلي (إريتريا): قال إنه ما من اتهام سخيف يمكن أن يغير الحقيقة؛ وتحدى الوفد الإثيوبي أن ينكر أن يكون رئيس وزرائه قد أعلن الحرب وفرض الحصار على إريتريا وأن يبرز البيئة من طرف ثالث مستقل على قصف المدارس، ونصا مكتوبا يضم عبارة عن الحرب كان قد عزاها إلى رئيس إريتريا. واستدرك فقال إن لدى إريتريا البيئة على أن رئيس وزراء إثيوبيا قد أعلن الحرب على إريتريا، في مقابلة وافق على أن تجريها معه وسائل الإعلام.

٦٩ - السيدة سينبجيورجيس (إثيوبيا): نضت هذه النقاط وقالت إن رئيس وزرائها لم يعلن الحرب ولكن أذن بشن هجوم انتقامي. وقالت إن حكومة إريتريا كذلك قد اعترفت بأنها هاجمت أهدافا مدنية مثل مصنع للمستحضرات الصيدلانية. وفيما يتعلق بإشارة الوفد الإريتري إلى فريق ثالث مستقل، أكدت أن منظمة الوحدة الأفريقية كانت قد طلبت من إريتريا أن تنسحب من الأرض الإثيوبية وأن تقبل التوصيات التي قدمها مديرو جلسات المفاوضات.

٧٠ - السيد تيكلي (إريتريا): أكد ضرورة ألا تنظر اللجنة إلا في المسائل الاجتماعية وأن تناقش المسائل السياسية في منتدى آخر.

٧١ - السيدة سينبجيورجيس (إثيوبيا): قالت إن منظمة الوحدة الأفريقية أعلنت أن الأرض موضوع البحث أرض إثيوبية وأن القوات الإريتريّة احتلتها.

٧٢ - الرئيس: قال إن اللجنة أتمت نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/53/L.10 و L.11 و L.12 و L.13)

مشروع القرار A/C.3/53/L.10

٧٣ - السيدة لاكلاللي (الفلبين): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.10 المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات" باسم البلدان المقدمة لمشروع القرار والتي انضمت إليها أوروغواي، أيرلندا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، تركمانستان، الجمهورية التشيكية؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، السويد، الصين، فييت نام، قبرص، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، واسترعت الاهتمام للجوانب الرئيسية لمشروع القرار، وقالت إنه يضم توصيات مقدمة من اللجان الفنية ومن الأمين العام في تقريره المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/53/409). وأضافت أن هذه المسألة سيُنظر فيها كل سنتين لأن الدول تحتاج إلى وقت لإنفاذ أحكام مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/53/L.11

٧٤ - السيدة بيرتلنج (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/53/L.11 المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات" باسم البلدان المقدمة لمشروع القرار، والتي انضمت إليها إسرائيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، واسترعت الاهتمام إلى الجوانب الرئيسية لمشروع القرار، وقالت إنها تأمل في اعتماده للتشجيع على القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والبنات والمساعدة بذلك في تحسين مركز المرأة وصحتها وتحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

مشروع القرار A/C.3/53/L.12

٧٥ - السيد إيكبي (النرويج): عرضت مشروع القرار A/C.3/53/L.12 المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، وقالت إن مشروع القرار لم يوضع في صيغته النهائية بعد وأن صيغة منقحة له ستصدر لاحقاً. وأعلنت أيضاً أن البلدان المقدمة لمشروع القرار هي: الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، آيسلندا، بنما، بوليفيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الفلبين، فنلندا، الكامبيرون، كندا، ليختنشتاين، منغوليا.

٧٦ - الرئيس: أعلن أن البرتغال، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، ملاوي، هنغاريا، اليونان قد أصبحت من البلدان المقدمة لمشروع القرار A/C.3/53/L.12.

مشروع القرار A/C.3/53/L.13

٧٧ - السيدة كير (أستراليا): عرضت مشروع القرار المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" باسم البلدان مقدمة مشروع القرار والتي انضمت إليها إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، بربادوس، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، غيانا، فرنسا، فييت نام، فيرغيزستان، الكامبيرون، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا.

٧٨ - الرئيس: أعلن أن إريتريا، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سنغافورة، غينيا الاستوائية، موزامبيق، ميكرونيزيا، قد أصبحت من البلدان المقدمة لمشروع القرار A/C.3/53/L.13.

البند ١٠١ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية (تابع) (A/C.3/53/L.8 و A/C.3/53/L.9)

مشروع القرار A/C.3/53/L.8

٧٩ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.8 المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٠ - السيد عليو (نيجيريا): تحدث باسم مقدمي مشروع القرار فاقترح حذف الجزء الأخير من الفقرة ٦ ليكون نص الفقرة كما يلي: "تطلب من برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يعمل بالتعاون الوثيق مع المعهد، وأن يقدم له على وجه الخصوص الدعم المالي والتقني اللازمين".

٨١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.8 بصيغته المعدلة شفويا.

٨٢ - السيد شابيرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلاده، بالنظر إلى التعديل المدخل على الفقرة ٦، تود أن تصبح من مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/53/L.9

٨٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/53/L.9 المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" والذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وأعاد إلى الأذهان أنه، حين عرض مشروع القرار، أصبحت أستراليا، إسرائيل، جورجيا، السويد، غواتيمالا، فرنسا، قبرغيزستان، الكامبيرون، كرواتيا، كوت ديفوار، ليسوتو، مالطة، اليونان من مقدمي مشروع القرار.

٨٤ - السيدة نيوييل (أمينة اللجنة): قرأت التنقيحات الشفوية التي أدخلها وفد إيطاليا أثناء عرض مشروع القرار. ففي الفقرة ٧، يستعاض عن عبارة "تعرب عن تقديرها لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية" بعبارة "تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني ذات الصلة الأخرى". وفي الفقرة ٨٣، تدخل عبارة "النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك لـ" بين عبارة "لصوغ" وعبارة "لكوك دولية"، ليكون نص العبارة كما يلي: "أن تكرر اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية وكذلك لكوك دولية".

٨٥ - السيد بوساكا (إيطاليا): قال إن الأرجنتين انتيفوا وبربادوس، بنما، بولندا، جامايكا، جزر البهاما، الكونغو، منغوليا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار. وأعلن أيضا عن تعديل إضافي طفيف أدخل على مشروع القرار عقب مشاورات مع بعض الوفود. فالسطران الثاني والثالث من الفقرة ٨٣، على نحو ما بين الرئيس، سيكون نصهما ما يلي "اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكرر اهتمامها لصوغ النص

الرئيسي للاتفاقية وكذلك لصكوك دولية". واقترح إضافة عبارة "حسب الاقتضاء" بين عبارة "وكذلك" و "لصكوك دولية". وسيكون نص ذلك الجزء من الجملة ما يلي: "أن تتركس اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية، وكذلك، حسب الاقتضاء، لصكوك دولية".

٨٦ - الرئيس: قال إن إثيوبيا، بربادوس، بن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، توغو، جزر سليمان، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، كولومبيا، ليبيريا، مصر قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٨٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.9 بصيغته المنقحة شفويا.

٨٨ - الرئيس: قال إن اللجنة أتمت نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال: المراقبة الدولية للمخدرات (تابع)

مشروع القرار A/C.3/53/L.7 المعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"

٨٩ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية. وأعاد إلى الأذهان أنه أُعلن، وقت عرض مشروع القرار، بالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة التي تضم مشروع القرار، أن بلغاريا، بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، قيرغيزستان، الكامبيون، كوت ديفوار، ناميبيا قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٩٠ - السيدة غارسيا فيراستيغوي (المكسيك): قالت إن أوزبكستان، باكستان، الرأس الأخضر، سان مارينو، السنغال، غينيا، الفلبين، الكونغو، قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٩١ - الرئيس: قال إن إثيوبيا، إريتريا، إسرائيل، بنن، بوتسوانا، توغو، جزر سليمان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، غيانا، غينيا الاستوائية، فيجي، فييت نام، ليبيريا، ليسوتو، مالي، نيبال، أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/53/L.7.

٩٣ - الرئيس: قال إن اللجنة أتمت نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥